

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوَ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشِّيخِ جَابِرِ الأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ
مَحْكَمَةُ التَّميِيزِ
الْدَّائِرَةُ التَّجَارِيَّةُ التَّالِثَةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٢٠ شَعْبَانَ ١٤٢٦ هـ الْمُوَافِقِ ٢٠٠٥/٩/٢٤ م
بِرْئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / مُحَمَّدٌ إِيْرَاهِيمٌ بُوهَنْدِي وَكِيلِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضْوَيْهِ اُنْسَادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / عَبْدَ الْحَمِيدَ الشَّافِعِي ، خَيْرِيُّ أَبْوَ الْيَلِ
شَرِيفُ جَادُو ، أَحْمَدُ الْحَسِينِي وَضُورُ الْأَسْنَادِ / حَذَفَيِّي جَابِرِ رَئِيسِ النِّيَابَةِ
وَضُورُ الْأَسْنَادِ / حَمْدُودُ الْدِيَحَانِي وَضُورُ السَّيِّدِ / أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحَكْمِ الْأَتَى

فِي الطَّعْنِ بِالتَّمِيزِ المَرْفُوعِ مِنْ :

ض

-٢ -

وَالْمُفَقَّدُ بِالْجَدْوَلِ بِرَقْمِ : ٢٠٠٣/٨٤٠ تَجَارِي/٣.

الْمَحْكَمَةُ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْأُوراقِ وَسَمَاعِ الْمَرَافِعَةِ وَبَعْدِ الْمَدَاوِلَةِ،
جِئَتْ إِنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوضَاعَهُ الشَّكَلِيَّةَ.

وَجِئَتْ إِنَّ الْوَقَاعَ - عَلَى مَا يَبْيَنُ مِنْ الاطْلَاعِ عَلَى الْحُكْمِ الْمُطَعُونُ فِيهِ وَسَائِرِ
الْأُوراقِ - تَتَحَصَّلُ فِي أَنَّ الطَّاعَنَةَ أَقَامَتْ عَلَى الْمُطَعُونِ ضِدَّهُمَا الدَّعْوى رَقْمُ ٣٤٩٦ لِسَنَةِ
٢٠٠٢ تَجَارِي كُلِّي بِطَلْبِ الْحُكْمِ بِالْإِزْامِهِمَا بِأَنَّ يُؤْدِيَا لِهَا مَبْلَغٌ ١٥٥٥ د.كَ وَقَالَتْ بِيَانًا
لِذَلِكَ أَنَّهُ بِمَوْجَبِ وِثِيقَةِ التَّأْمِينِ رَقْمُ ٤٥٢/٤٤/٤١ أَمِنَ الْمُطَعُونُ ضِدَّهُمَا ثَانِيًّا عَلَى